المحاضرة العاشرة

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي الولائي

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سناً قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (08) أيام التي تلي إعلان النتائج، ويتم انتخابه حسب القواعد التالية:[1]

- يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد .
- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح .
- في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها .
- يكون الانتخاب سريا. ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .
- وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات .
- في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سناً .

ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية، وبذلك تم إضفاء طابع خاص على عملية تنصيب الرئيس [2] على خلاف القانون السابق الذي لم ينص على هذه البروتوكولات، والأكيد أن المشرع من خلال هذا الإجراء أراد أن يعطي أهمية ومكانة لمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي في الإدارة المحلية في الجزائر .

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخباً،
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا،

---

[1] القانون رقم 12-07، مرجع سابق، ص ص 14،15 (المادة 59) .

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012، ص 209 .

– ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا[1].

يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية ، لكي يكون أكثر احتكاكاً بالمواطنين ومعرفة لانشغالاتهم واهتماماتهم، كما ينتدب لممارسة مهامه لأن هذا المنصب الحساس يستلزم التفرغ التام للوظيفة وعدم الجمع بينها وبين مهام أخرى لذلك، مهما كانت وظيفته الإدارية فإنه ينتدب لممارسة عهدة انتخابية دائمة، ونفس الشيء ينطبق على نوابه ورؤساء اللجان.

يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل ثلاثين (30) يوماً .

إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، فإنه يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس، ويعتبر هذا الإجراء جديد لم ينص عليه القانون السابق 09/90 ، والهدف من وراء ذلك إعطاء أهمية وصرامة للدورات، وتحميل الأعضاء مسؤولية في حالة التغيب غير المبرر، حتى يتم ضمان استمرارية المرافق العمومية وتكريس الجدية في تسيير الشؤون المحلية .
كما يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع ويبلغ الوالي بذلك ، و تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس .

كما أن المشرع حرص على تزويد رئيس المجلس الشعبي بالإمكانيات المادية والبشرية لأداء مهامه على أكمل وجه، فهو مزود بديوان يعمل على نحو دائم ، ويتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم الرئيس من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية ، كما يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس.

تتمثل مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي فيما يلي:
– يترأس أشغال المجلس الشعبي الولائي ويتولى إدارة النقاش،
– يرسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع،
– يبلغ المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته،
– يعلم المجلس بالوضعية العامة للولاية في الفترة ما بين الدورات،
– يمثل المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

[1] القانون رقم 12–07، مرجع سابق، ص 15 (المادة 62)

الفرع الثالث: سير المجلس الشعبي الولائي

1- الدورات:

يعقد المجلس 04 دورات عادية في السنة ، مدة كل دورة 15 يوماً على الأكثر، تنعقد هذه الدورات وجوباً خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي، ويجتمع كذلك بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أوتكنولوجية"[1].

إن القانون رقم 12-07 أضاف هذه الحالة الأخيرة والتي لم تكن موجودة في القانون القديم، وهذا حتى يتدخل المجلس تلقائياً وبقوة القانون لمساعدة المواطنين ولا يترك ذلك لإرادة المنتخبين .

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال 10 أيام قبل انعقاد الاجتماع، ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على ألا تقل عن يوم واحد .

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وإذا لم يجتمع لعدم اكتمال النصاب القانوني فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[2].

2- المداولات:

تجرى مداولات وأشغال المجلس وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس، وفي حالة القوة القاهرة المؤكدة عقد الأشعال والمداولات في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي[3].

يحضر الوالي دورات المجلس وفي حال حصول مانع ينوب عنه من يمثله، و يتدخل الوالي أو ممثله أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس".

للمجلس مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي .....رئيساً،
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي .....أعضاء،

---

[1] القانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادتين 14 و 15، ص 10.

[2] القانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة 19، ص 10.

[3] القانون رقم 12-07، مرجع سابق ، المادتين 22 و 23، ص 10.

– رؤساء اللجان الدائمة .....أعضاء.

ينتخب المجلس خلال كل دورة وباقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين إلى أربعة أعضاء لتسييره، وتتولى أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس مساعدة مكتب دورة المجلس، ويتولى أمانة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.

تجرى المداولات باللغة الوطنية وتحرر باللغة العربية، وباعتبار اللغة الأمازيغية لغة وطنية فليس هناك مانع من إجراء المداولات بهذه اللغة، أما تحرير فإلزامي يكون باللغة العربية وإلا تعتبر المداولة باطلة .

تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية إلا في حالتين، هما:[1]

– الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية،

– دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

فالملاحظ أن الهدف من العلنية هو إعطاء شفافية ونزاهة للمداولات، إذ يمكن كذلك لأي شخص حضور هذه المداولات، كما يمكن لمن له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته.

تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً[2] .

وقصد إعلام المواطنين بالمداولات يلصق مستخرج من المداولات المصادق عليها نهائياً خلال 08 أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة إعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى .

3– اللجان:

يمكن للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجاناً دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما المتعلقة بما يأتي:

– التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،

– الاقتصاد والمالية،

– الصحة والنظافة وحماية البيئة،

– الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،

---

[1] القانون رقم 12–07، مرجع سابق، المادة 26، ص 11.

[2] القانون رقم 12–07، مرجع سابق، المادة 51، ص 13

- تهيئة الإقليم والنقل،
- التعمير والسكن،
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل،

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

تنشأ اللجان بمداولة مصادق عليها ب الأغلبية المطلقة لأ عضاء المجلس الشعبي الولائي، بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وقد أوجب المشرع عند تشكيلها مراعاة التركيبة السياسية للمجلس، كما تنتخب كل لجنة رئيساً من بين أعضائها.

وفي إطار دعم مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية يمكن للجان استشارة الشخصيات والكفاءات المحلية أو ممثلي الجمعيات المحلية أو الخبراء بحكم مؤهلاتهم وطبيعة نشاطاتهم، والذي من شأنه تقديم معلومات مفيدة للجنة .

كما يمكن للمجلس إنشاء لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث (3/1) أعضائه الممارسين، ويتم انتخابها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ويتم تحديد موضوعها وآجالها[1].

الفرع الرابع- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

حتى يتمكن المجلس الشعبي الولائي من تحقيق المهمة التي أنشئ من اجلها وتجسيد اللامركزية على المستوى الإقليمي، خصه المشرع بصلاحيات تقليدية واسعة وأخرى اقتصادية[2] .

يمكن للمجلس الشعبي الولائي حسب ما تضمنته المادة 73 قانون الولاية أن يتدخل في بعض الاختصاصات التابعة للدولة وذلك بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يمكنه اقتراح قائمة المشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية سنوياً.

يمارس هذه الصلاحيات ويجسدها على ارض الواقع عن طريق التداول في جميع القضايا التي تدخل في اختصاصه، كما يمكنه أن يتداول في كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي .

---

[1] القانون رقم 12-07، مرجع سابق، المواد 33-36، ص ص 11-12 .

[2] ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010، ص 124 .

وقد تضمن قانون الولاية أكثر من 106 اختصاصاً للمجلس الشعبي الولائي[1]، حيث تضمنت المادة 77 من القانون رقم 12-07 حوالي 14 اختصاصاً، والتي يمكنه التداول فيها، وهي:

1-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

2-السياحة،

3-الإعلام والاتصال،

4-التربية والتعليم العالي والتكوين،

5- الشباب والرياضة والتشغيل،

6- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،

7- الفلاحة والري والغابات،

8- التجارة والأسعار والنقل،

9- الهياكل القاعدية والاقتصادية،

10- التضامن ما بين البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها،

11- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،

12-حماية البيئة،

13-التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

14-ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

كما نصت المادتين 78 و 79 من قانون الولاية على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ومراقبة تطبيقه حسب ما تنص عليه التنظيمات المعمول بها، كما يقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، إذ يمكنه تقديم اقتراحات فيما يخص الولاية للوزير المعني في أجل أقصاه 30 يوماً.

كما خصص المشرع المواد من 80 إلى 101 إلى التنمية الاقتصادية، الفلاحة والري، الهياكل القاعدية الاقتصادية، التجهيز، التربية والتكوين المهني، النشاط الاجتماعي والثقافي، إضافة إلى السكن.

من خلال ذلك يظهر أن المشرع خص الولاية كجماعة إقليمية لامركزية اختصاصات كبيرة وفضفاضة، غير أن ممارسة تلك الاختصاصات وتنفيذها ربطها المشرع بآليات حتى لا تخرج عن الإطار الذي رسمه لها المشرع كونها الدائرة الإدارية للدولة [2]، كما أن تدخل الولاية يتميز بالطابع المكمل لوظيفة البلدية، ذلك أن العديد من أحكام قانون الولاية المتعلقة باختصاصات المجلس تنص على أن تدخل المجلس يكون في حالة تجاوز النشاط للإطار الإقليمي للبلديات أو لقدراتها، كما لها أن تتدخل بالتنسيق مع البلديات أو دعماً لها[3].

---

[1] أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 61 .

[2] أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 62 .

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 112 .